



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 21.21
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988
المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966،
المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 دجنبر 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رashid الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 21.21
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988
المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل،
عام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، عام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988.

*

* *

بروتوكول عام 1988 المتعلق
بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، عام 1966

لأن الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 التي أقررت في لندن
في نيسان/أبريل 1966 ،

وإذ تدرك أهمية ما أسمىت به الاتفاقية المذكورة في تعزيز سلامة السفن والممتلكات
في البحار وأرواح من على متنها من إشخاص ،

وإذ تدرك أيها الحاجة إلى المصي قدماً في تحسين الأحكام التقنية للاتفاقية آئمه الذكر ،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى أن تدرج في الاتفاقية المذكورة أحكام تتعلق بالمعايير
والاجازة منسقة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في مصكوك دولية أخرى ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتلبية هذه الاحتياجات هو إبرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية
الدولية لخطوط التحميل ، عام 1966 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

الالتزامات العامة

1 تتعهد أطراف هذا البروتوكول أن تثوم بتنفيذ أحكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه . وتمثل كل اشارة إلى هذا البروتوكول اشارة في الوقت ذاته إلى ملائمه .

2 تطبق ، فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، عام 1966 (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") باستثناء المادة 29 ، مع مراعاة التغييرات والآمارات المساعدة في البروتوكول الحالي .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3 و فيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على أطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم سج تلك السفن معاملة أكثر رعاية .

المادة الثانية

الشهادات الموجوبة

1 بغض النظر عن الأحكام الأخرى للبروتوكول الحالي ، فإن الشهادات الدولية لخطبوط التحويل السارية عند نفاذ البروتوكول الحالي على حكومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، تظل صحيحة إلى أن تنقض صحتها .

2 لا يجوز لطرف في البروتوكول الحالي إصدار شهادات بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لخطبوط التحويل ، لعام 1966 في صيغتها المعتمدة في 5 نيسان / أبريل 1966 .

المادة الثالثة

إرسال المعلومات

تعهد الأطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :

(أ) نصوص التوانين والرسوم والأوامر واللوائح وغيرها من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعية في نطاق البروتوكول الحالي ،

(ب) قائمة بهم خولتهم من خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها بتولي إدارة المسائل المتعلقة بخطبوط التحويل نيابة عنها وذلك لعملياتها على الأطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، واحتياط بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة إلى أولئك الخبراء أو تلك المنظمات ،

(ج) أعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع والتمديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مقر المنظمة ابتداءً من 1 آذار/مارس 1989 و حتى 28 شباط/فبراير 1990 و يبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعًا . و رهنا بمراعاة أحكام المقدمة 3 يمكن للدول أن تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

- (أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
- (ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
- (ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ ، أو المصادقة ، أو الموافقة عليه ، أو قبوله ، أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية ، أو صادقت ، أو وافقت عليها ، أو قبلت بها ، أو انضمت إليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد إثني عشر شهراً من التاريخ الذي يليه فيه كلاً الشرطين التاليين :

(أ) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل بشكل أساساً لصالحها التجارية مجتمعة بما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) أن تلبّي شروط بدء نفاذ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،

على الا يبدأ نهاد البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

2 وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط نهاده ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يغدو نافذا في تاريخ سريان البروتوكول الحالي أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما جاء تاليها .

3 يسرى ملحوظ اي صك بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يودع بعد موعد بدء نهاد هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة اشهر من تاريخ الایداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه اي تعديل على البروتوكول الحالي ، او تعديل ، فيما بين اطراف البروتوكول الحالي ، على الاتفاقية مقبولا بمقتض المادة السادسة ، فإن اي صك يودع بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام ينطبق على هذا البروتوكول او الاتفاقية بصيغتهما المعدلة .

المادة السادسة

التعديلات

1 يجوز تعديل البروتوكول الحالي ، وكذلك الاتفاقية ، فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، عن طريق اتخاذ اي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

2 التعديلات المدرجة بعد النظر فيها داخل المنظمة :

(ا) يقدم اي تعديل تقرره حكومة متعاقدة الى الأمين العام للمنظمة ، الذي يعممه على جميع اعضاء المنظمة وعلى كل الحكومات المتعاقدة قبل ستة اشهر على اقل من النظر فيه .

(ب) يحال اي تعديل متدرج ومحض كما هو مبين اعلاه الى لجنة السلامة البحرية للمنظمة للنظر فيه .

(ج) يحق لحكومات الدول المتعاقدة ، سواء كانت اعضاء في المنظمة ام لا ، الاشتراك في اعمال لجنة السلامة البحرية للنظر في التعديلات واعتمادها .

(د) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أطراف هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة حسب البند (ج) أعلاه (وال المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الموسعة للسلامة البحرية") بشرط حضور ذلك الأطراف على الأقل عند التصويت .

(هـ) يرسل الأمين العام للمنظمة إلى جميع أطراف البروتوكول الحالي التعديلات المعتمدة طبقاً للفقرة الفرعية (د) أعلاه بغير عن قبولها .

(و) ١١' يعتبر أي تعديل يدخل على مادة ما أو على الملحقاته من البروتوكول الحالي ، أو أي تعديل على مادة من الاتفاقية فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، مقبولاً اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي أطراف هذا البروتوكول .

٢٢' يعتبر أي تعديل على الملحق به للبروتوكول الحالي أو أي تعديل ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، على ملحق ما للاتفاقية مقبولاً :

(٢٢) في نهاية مدة عامين من التاريخ الذي أرسل فيه إلى الأطراف في البروتوكول الحالي للموافقة عليه ، أو

(ب ب) في نهاية فترة مختلفة ، لا تقل عن عام ، إذا تقرر ذلك وقت اعتماده بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية .

على أنه إذا قام أكثر من ثلث الأطراف ، أو أطراف تشكل أساسياتها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خصين في الصائمة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي باختصار الأمين العام يائناها تعترض على التعديل فإن هذا التعديل يعتبر غير مقبول .

(ر) ١١' يبدأ نفاذ أي تعديل وردت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية (و) ١١' بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً وذلك بالنسبة لأطراف هذا البروتوكول التي وافتها عليه . أما فيما يتعلق بأي طرف يقبله بعد ذلك التاريخ ، فإن التعديل يخود ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر على قبول ذلك الطرف به .

2' يبدأ نفاذ أي تعديل أشير إليه في الفقرة الفرعية (و) 1 بالنسبة لجميع الأطراف في هذا البروتوكول ، ما عدا تلك الأطراف التي عارضت التعديل بمقتضى الفقرة التربيعية آنفة الذكر والتي لم تسب ذلك الاعتراضات ، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا . ومع ذلك فيمتدور أي طرف ، قبل تاريخ بدء النفاذ ، أن يخطر الأمين العام للمنظمة بأنه يغتنم نفسه من تنفيذ ذلك التعديل لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ نفاذه ، أو لمدة أطول حسبما يمكن أن تحدده أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّطة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية وقت اعتماد التعديل .

3 التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف في هذا البروتوكول تؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في آية تعديلات على البروتوكول الحالي والاتفاقية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمد مثل هذا المؤتمرون بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّطة إلى جميع الأطراف لقبوله .

(ج) وما لم يقر المؤتمرون خلاف ذلك ، فإن التعديل يعتبر مقبولا ويبدأ نفاذهطبقاً لإجراءات المحددة في الفقرتين المرعيتين 2(و) و2(ز) على التوالي من هذه المادة ، بشرط اعتبار الاشارات في هذه الفقرات إلى اللجنة الموسعة للسلامة البحرية ، متعلقة بالمؤتمرون .

4 (أ) يعتبر الطرف في هذا البروتوكول الذي قبل تعديلاً أشير إليه في الفقرة الفرعية 2(و) 2' ، ودخل حيز التنفيذ ملزماً باطاحة مزايا الاتفاقية الحالية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف اعتراض ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية آنفة الذكر ، على هذا التعديل ولم تسب ذلك اعتراضها ، على أن ينطبق ذلك فقط على الجوانب المرتبطة بالمسائل التي يعطيها التعديل المعنى في تلك الشهادات .

(ب) يقوم الطرف الذي قبل تعديلاً أشير إليه في الفقرة الفرعية 2(و) 2' ودخل حيز التنفيذ باطلاعه مزايا هذه الاتفاقية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف قامت ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية آنفة الذكر ، باخطار الأمين العام للمنظمة بأنها تخلي نفسها من تنفيذ التعديل .

5 و ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فإن أي تعديل على الاتفاقية الحالية بمقتضى هذه المادة ، ويتعلق به وكل السليمة ، سينطبق فقط على السفن المدورة صوالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في موعد تمام التعديل أو بعد هذا التاريخ .

6 يقدم اعلان الموافقة أو الاعتراض على التعديل أو أي اختصار بمقتضى الفقرة الفرعية 2(ز) كتابة إلى الأمين العام للمنظمة ، الذي يقوم باعلام جميع الأطراف هذا البروتوكول بما يرد إليه وتاريخ استلام ذلك .

7 يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف في هذا البروتوكول بالتعديلات التي ددخل حيز التنفيذ بمقتضى هذه المادة ، مع تاريخ بدء تمام كل تعديل منها .

المادة السابعة

الانسحاب

1 يجوز لغير طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في أي وقت بعد انتصاف خمس سنوات على بدء تمام البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع نك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام للمنظمة نك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في النك المذكور .

4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على أنه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ مريان الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للفقرة (3) من المادة 30 من الاتفاقية .

المادة الثامنة

الموعد لديه

1 يوضع البروتوكول الحالي لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم "المودع لديه") .

ويقوم المودع لديه بما يلي : 2

(ا) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او انضمت اليه بما يلي :

١١ كل توقيع جديد او ايداع لصالك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مسح تاريخ ذلك :

١٢ تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ١

١٣ ايداع اي صك انضمام من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانضمام ، ١

(ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة اليه .

٣ وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى اصانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر تماشيا مع المادة 102 من憲章 الأمم المتحدة .

النارة التاسعة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والإنكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجم .

حرر في لندن في العادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثمانين وثمانين .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

الملحق الف

تعديلات واضافات على مواد
الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966

المادة 2

تارييف

بستعمال عن النص الحالي للفرع (8) بما يلي :

"(8) "الطول" ويعادل 96 في المائة من اجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل المقاس من قمة الصالب ، او المسافة القائمة بين الجانب الامامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور ، اذا كانت هذه المسافة اكبر . وحينما يكون كثاف مقدمة السفينة مقعرأ فوق خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل فانه ينبغي حساب الطرف الامامي للطول الكلي والجانب الامامي من مقدمة السفينة على التوالي عند الاستقطاع العمودي على خط الماء المذكور للنقطة الخلفية القصوى لكتاف مقدمة السفينة (فوق خط الماء) . وفي السفن المصممة بميل في الصالب فمن الواجب ان يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي ."

تصالف فقرة جديدة رقمها (9) وتنصها الآتي :

"(9) "الذكرى السنوية" : وهي اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انتضـاء الشهادة ."

المواد 3 و 12 و 16 و 21

تحذف جميع الاشارات الواردة في نصوص المواد الحالية الى "عام 1966" فيما يتصل بالشهادة الدولية لخطوط التحميل .

المادة 4

التطبيق

بستعمال عن النص الحالي للفرع (3) بما يلي :

"(3) تطبق اللوائح الواردة في الملحق ١ على السفن الجديدة ، ما لم ينص على خلاف ذلك
صراحة ."

المادة ٥

الاستثناءات

يستعاض عن عبارة "بونتانورته" الواردة في الفقرة (2)(ج) بعبارة "بونتاراسما
(كابو سان انطونيو)" .

المادة ١٣

المعاينات والتلميذ والوسم

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات والوسم"

يستعاض عن عبارة "المصح والتلميذ والوسم" الواردة في السطر الأول والرابع والسابع (فهي
العنوان الانكليزي) بعبارة "المعاينات والوسم"

المادة ١٤

المعاينات وعمليات التخفيض الأولية والدورية

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات الأولية والتجديدية والستوية"

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(١) تخضع السفينة للمعاينات المحددة فيما يلي :

(ا) معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة وهي تتضمن معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعداتها بالنسبة لما تشمله الاتفاقية الحالية . وينبغي أن تجرى المعاينة على نحو يكفل التحقق من خضوع الترتيبات ، والمواد ، والأبعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية الحالية .

(ب) معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات ، باستثناء الحالات التي تنطبق فيها المقرات (2) و(5) و(6) و(7) من المادة ١٩ . وتقتضي المعاينة على نحو يكفل التتحقق من خضوع الهيكل ، والمعدات ، والترتيبات ، والمواد ، والأبعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية الحالية .

(ج) معاينة سنوية ضمن فترة ٣ أشهر قبل أو بعد كل ذكرى سنوية للشهادة وذلك لضمان ما يلي :

(1) انه لم تدخل اية تغيرات على البدن او الانشاءات العلوية يمكن ان تؤثر على الحسابات التي تحدد وضع خط التحمل

(2) ان الترتيبات والاجهزة اللازمة لحماية الفتحات ، وقضاء التحرر ، ومنافذ التصريف وسبل الوصول الى أماكن اقامة الطاقم مصانة في حالة فحالة

(3) ان علامات العالم موسومة بشكل صحيح ودائم

(4) ان المعلومات التي تتطلبها اللائحة ١٠ متوافرة .

(2) ومن الواجب تصديق المعاينات السنوية المشار اليها في الفقرة (١)(ج) من هذه المادة على الشهادة الدولية لخطوط التحمل او شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحمل التي تمنح لسفينة معفاة بموجب الفقرة (2) من المادة ٦ من الاتفاقية الحالية .

المادة 16

اصدار الشهادات

تحدف الفقرة (٤) .

المادة 17

اصدار الشهادات من قبل حكومة اخرى

بستعراض عن المعنوان الحالي بما يلي :

"اصدار او تصديق الشهادات من قبل حكومة اخرى"

بستعراض عن المعنوان الحالي للفقرة (١) بما يلي :

"(١) بحور لحكومة متعاقدة ، سواء على طلب حكومة متعاقدة اخرى ، ان تدفع الى الامم
السببية للمعاينة ، وان تصرح سمحها الشهادة الدولية لخطوط التحمل ، وان
تصارق ، حيثما كان ذلك ماساً ، او ترخص بالصادقة على الشهادة التي تحملها
السببية وفقاً للاتفاقية الحالية".

تحدف الاشارة الى "عام 1966" انواردة في الفقرة ٤ .

المادة 18

بعونج الشهادات

بستعراض عن المعنوان الحالي بما يلي :

"تحرر الشهادات في شكل بطائق المساجد الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية
الدولية . وادا لم تكن اللغة المستعملة هي الانكليزية او الفرنسية ، فمن الواجب ان يشتمل المعنوان
على ترجمة الى احدى هاتين اللغتين".

المادة ١٩

مدة الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"مدة الشهادات وصحتها"

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

(1) تمنح الشهادة الدولية لخطوط التحميل لمدة تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات .

(2) (ا) وبغض النظر عن متطلبات الفقرة (1) فإنه في حال اتمام المعاينة التجديدية ضمن فترة ٣ أشهر قبل تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية ، فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ ذلك الاتمام الى موعد لا يتجاوز فترة ٥ سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الحالية .

(ب) وعند اتمام المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية .

(ج) وعند اتمام المعاينة التجديدية قبل فترة تزيد عن ٣ أشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الحالية ، فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ اتمام المعاينة التجددية الى موعد لا يتجاوز فترة ٥ سنوات من تاريخ اتمام المعاينة التجددية .

(3) وفي حال منح شهادة لمدة تقل عن ٥ سنوات فإنه يجوز للادارة تمديد صلاحيتها الى ما بعد تاريخ الانقضاء وذلك لمرة محددة في الفقرة (1) ، شريطة اجراء المعاينات السنوية المشار اليها في الفقرة ١٤ المنطبقه عند منح شهادة لمدة تزيد عن ٥ سنوات ، وذلك حسبما هو مناسب .

(4) وإذا تعذر ، بعد المعاينة التجددية المشار اليها في الفقرة (1)(ب) من المادة ١٤ ، منح شهادة جديدة الى السفينة قبل تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية ، فإنه يجوز للقائم

على تنفيذ المعاينة ، سواء أكان شخصاً أو منظمة ، أن يمدد صلاحية الشهادة الحالية لفتره لا تزيد على 5 أشهر ، ومن الواجب تصديق هذا التمديد على الشهادة ، وأن يقتصر منحه على الحالات التي لم تدخل فيها تغييرات على الهيكل ، والمعدات ، والترتيبات ، والابعاد تؤثر على عالم السفينة .

(5) إذا لم تكن السفينة وقت انقضاء مدة الشهادة في ميناء يتوجب أن تعain فيه ، فإنه يجوز للادارة أن تمدد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يهدو فيها هذا مناسباً ومعقولاً . ولا يجوز تمديد فترة شهادة لأكثر من 3 أشهر . ولا يحق لسفينة منحت تمديداً أن تقوم ، بعد وصولها إلى الميناء الذي ستتعain فيه ، بمغادرة هذا الميناء ، استناداً إلى التمديد المذكور ، دون الحصول على شهادة جديدة . وعند اتمام المعاينة التجديدية فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة لفتره لا تزيد عن 5 سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الحالية قبل صبح التمديد .

(6) وبمقدور الادارة أن تمنح الشهادة الصادرة لسفينة تعامل في رحلات قصيرة ولم تمدد بمقتضى الأحكام المذكورة آنفاً من هذه المادة ، تمديداً لفتره سماح تصل إلى شهر واحد من تاريخ انقضاء المحدد فيها . وعند اتمام المعاينة التجديدية تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء فترة الشهادة الحالية قبل صبح التمديد .

(7) وفي ظل ظروف خاصة ، تحددها الادارة ، فإنه لاحاجة لتاريخ شهادة جديدة اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية حسبما تطلب ، الفترات (2) و(5) و(6) . وفي مثل هذه الظروف الخاصة فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة إلى موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انتهاء المعاينة التجديدية .

(8) وفي حال اتمام المعاينة التجديدية قبل الفترة المنصوص عليها في المادة 14 فمن الواجب عندها :

(أ) تعديل تاريخ الذكرى السنوية المدرج في الشهادة ، بالتصديق الى موعد لا يزيد عن 3 أشهر بعد تاريخ اتمام المعاينة .

(ب) اتمام المعاينة السنوية اللاحقة التي تتطلبها اللائحة 14 وذلك على الفترات المنصوص عليها في اللاحقة المذكورة وباستخدام الذكرى السنوية الجديدة .

(ج) يجوز ابقاء تاريخ الانقضاء على حاله شريطة اجراء معاينة سنوية او اكثر بما يكفل عدم تجاوز المترات الفاصلة القصوى التي تنص عليها اللائحة 14 .

(9) تفقد الشهادة الدولية لخطوط التحميل صلاحيتها اذا ما نشأت اي من الظروف التالية :

(ا) حدوث تغيرات مادية في بدن السفينة او منشاتها العلوية مما يستدعي تعبيس عام اكبر .

(ب) عدم صون التركيبات والاجهزه المشار اليها في الفقرة 1(ج) من المادة 14 في حالة فعالة .

(ج) عدم التصديق على الشهادة بما يوضح ان السفينة قد خضعت للمعاينة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1(ج) من اللائحة 14 .

(د) تدني مقاومة الهيكلية للسفينة الى حد تغدو فيه غير آمنة .

(10) (ا) لايجوز ان تزيد مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل التي تمنحها الادارة الى سفينه معفاة بموجب الفقرة (ج) من اللائحة 6 عن 5 سنوات . ومن الواجب ان تخضع مثل هذه الشهادة الى اجراءات تجديد ، وتصديق ، وتدقيق ، ولفاء شبيهة بما هو منصوص عليه في هذه المادة بشأن الشهادة الدولية لخطوط التحميل .

(ب) ينبغي ان تقتصر مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل المعنوقة لسفينة ملعنة بموجب الفقرة (4) من المادة 6 على الرحلة المنفردة الصادرة لها .

(11) تفقد الشهادة التي تصدرها الادارة لسفينة ما صلاحيتها فور نقل هذه السفينة الى علم دولة اخرى .

المادة 21

الرقابة

يستعاض في الفقرة 1(ج) عن الاشاره الواردة الى "الفقرة (3)" بالاشارة الى "الفقرة (9)" .

الساحتى به

تعديلات وأضالقات على ملحق
الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966

الملحق الأول

لوائح تحديد خطوط التحميل

الباب الأول - عموميات

اللائحة 1

مقاومة البدن

يستعاض عن عبارة "مقاومة البدن" الواردة في العنوان بعبارة "مقاومة السفينة".

في الجملة الأولى من اللائحة يستعاض عن كلمة "بدن" بكلمة "سفينة".

اللائحة 2

التطبيق

تضاف المقرنان الجديدين (6) و(7) على النحو التالي :

"(6) يقتصر تطبيق اللائحة 22(2) و 27 على السفن المعدودة صوالبها أو التي تكون في مرحلة معاشرة من البناء في تاريخ شهاد بوتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 أو بعد ذلك .

(7) تمثل السفن الجديدة ، غير السفن المحددة في المقررة (6) ، لاحكام اللائحة 27 من الاتفاقية الحالية (في صيغتها المنشورة) أو لاحكام اللائحة 27 من الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 (حسبما اعتمدت في 5 نيسان / ابريل 1966) ، وذلك طبقاً لما تقررها الادارة ."

اللائحة 3

تعريف المصطلحات المستخدمة في الملاحة

بستعراض عن النص الحالي للنفارة (1) بما يلى :

"(1) الطول : يعتبر الطول (L) معادلاً لنسبة 96 في المائة من اجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل المقاس من قمة الصالب ، او للمسافة القائمة بين الجانب الاصلية من مقدمة السلينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور ، اذا كانت هذه المسافة اكبر . وحيثما يكون كلفاف مقدمة السلينة متعرضاً فوق خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل فانه يدبغي حساب الطرف الامامي للطول الكلي والجانب الامامي من مقدمة السلينة على التوالي عند الاسقاط العمودي على خط الماء المذكور للنقطة الخلفية الفصوى لكفال مقدمة السلينة (فوق خط الماء) . وفي السلن المصممة بمحل في الصالب فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقتاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي ".

في الفقرة (5)(ب)بستعراض عن عبارة "الخطوط المشكلة للسطح والألواح الجدارية الجانبية " بعبارة "الخطوط المشكلة للسطح والجوانب"

اللائحة 5

وسم خطوط التحميل

تحذف عبارة "(كما هو موضح في الشكل 2)" من الجملة الأخيرة في اللائحة .

اللائحة 9

التثبيت من العلامات

تحذف الاشارة الى "عام 1966" فيما يتعلق بالشهادة الدولية لخطوط التحميل .

الباب الثاني - شروط تعيين العائم

اللائحة 10

المعلومات المطلوبة من الريان

يستعاض عن النص الحالي للفرقة (2) بما يلي :

"(2) وبالنسبة لكل سفينة غير ملزمة بمقتضى الاتفاقية الدولية السارية لسلامة الأرواح في البحر بأن تخضع لاختبار أمانة عند اتهام بنائها ينبغي تحقيق ما يلي :

(ا) أن تمال السفينة وتحسب الإزاحة الفعلية وموقع مركز الثقل في ظل الحالة الذئبة :

(ب) أن توفر لريانها ، في نماذج معتمدة ، المعلومات الموثوقة اللازمة لتمكنه من أن يحصل ، بعمليات سريعة وبسيطة ، على إرشادات دقيقة بشأن توازن السفينة في ظل مختلف الظروف التي يتحمل مواجهتها أثناء الخدمة العادية .

(ج) أن تحمل السفينة على متنهما وفي كل الأوقات معلومات التوازن المعتمدة إلى جانب إثباتات بأن هذه المعلومات قد اعتمدت من قبل الإدارة .

(د) وفي حال موافقة الإدارة يجوز للسفينة الاستغناء عن اختبار الأمانة ، شريطة توافر بيانات التوازن الأساسية عن اختبار أمانة سفينة ذئبة واقتضاء الادارة بالإثباتات المقدمة بأن من الممكن استخلاص معلومات توازن موثوقة من تلك البيانات ."

اللائحة 15

المنافذ الضيرية المغلقة باختصار
والمحكم بها بالمشمعات ونبأط الانزان

في الجملة الأخيرة من الفقرة (5) تضاف كلمة "خطي" بعد كلمة "الاستكمال" .

اللائحة 22

البواقي والمداخل والمعارف

في الجملة الأولى من الفقرة (1) تضاف عبارة "، باستثناء ما نصت عليه الفقرة 2 ، " قبل عبارة "بومايل فعاله ...".

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي :

"(2) يسمح بالبواقي الممررة عبر الجدار من منشآت علوية محوطة ومستخدمة لنقل البضائع وذلك فحسب حينما لا تتضمن حافة سطح العائم في الماء اذا ما حالت السفينة بمقدار 5 درجات الى أي من الجانبين . وفي الحالات الأخرى يجب تحرير التصريف جوانب طبقاً لمتطلبات الاتقانة الدولية السارية لسلامة الأرواح في البحار ."

يعاد ترقيم الفقرات من (2) الى (5) ليصبح من (3) الى (6) .

يستعاض عن الاشارة الى "الفقرة (1)" في الفقرة (4) بعد اعادة الترقيم بالاشاره الى "الفقرة (2)" .

في الجملة الأولى من الفقرة (6) بعد الترقيم يستعاض عن عبارة "كل الصمامات والتركيبات الجدارية" بعبارة "كل التركيبات الجدارية ، والصمامات".

اللائحة 23

القوى الجانبية

يستعاض في الفقرة (2) عن عبارة "خط الماء التحميلي" بعبارة "خط التحميل الصيفي (أو خط التحميل الصيفي للأخشاب ، إن تم تعبينه)

اللائحة 24

منافذ التصريف

يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة (2) عن عبارة "الم منطقة المحسوبة" بعبارة "المتعلقة المحسوبة وفقاً للفقرة (1)".

في الجملة الثانية من المقدمة (2) تضاف كلمة "الخطي" بعد كلمة "الاستكمال".

يستعاض في المقدمة (3) من النص الانكليزي عن عبارة :

"a ship is fitted with a trunk which"

عبارة

"a ship fitted with a trunk"

الباب الثالث - العوائم

اللائحة 27

طرز السفن

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(1) ولاغراض حساب العوائم تقسم السفن الى طرازين هما 'A' و 'B' ."

السفن من الطراز 'A'

(2) تدرج السفينة في الطراز 'A' اذا كانت :

(ا) مصممة لنقل البضائع السائلة السائبة فحسب ،

(ب) ذات منعة عالية في السطح المكشوف وفتحات ومويل صغيرة حسب الى القسم
البضائع مقلقة باخطية مطروقة كثيمة من الفولاذ او من مادة مكافحة ا

(ج) ذات بناية منخفضة في اقسام البضائع المحملة .

(3) يدعي لسفينة من الطراز 'A' ان زاد طولها عن 150 متراً وعین لها عائم من
الطراز 'B' ، ان تكون قادرة ، عند تحملها وفقاً لمتطلبات المقدمة (11) ، على تحمل غمر
اي قسم او اقسام ، بناية مفترضة قدرها 0.95 ، على اساس افتراضات العصب المحددة
في المقدمة (12) ، وعلى ان تظل طافية في وضع تعادل صريح كما هو محدد في المقدمة
(13) . وفي مثل هذه السفينة يعتبر مكان الالات قسماً قابلاً للغرق ولكن بناية
قدرها 0.85 .

(4) يعين لسفينة من الطراز A' عائم لا يقل عما يستخلص بالاعتماد على الجدول A' من اللائحة 28.

السفن من الطراز 'B'

(5) تعتبر جميع السفن التي لا تندرج ضمن الأحكام المتعلقة بالسفن من الطراز A' فسي المفردتين (2) و(3) على أنها من سفن الطراز 'B'.

(6) يعين للسفن من الطراز 'B' ، التي تكون لها في الوضع 1 منافذ عنبرية مجهزة بأغطية عنبرية تمثل لمتطلبات اللائحة 15 ، ما عدا الفقرة (7) ، عوامات ترتكز على القيم المعطاة في الجدول B من اللائحة 28 ، مضافاً إليها القيم المعطاة في الجدول التالي :

زيادات العوامات على العوامات المجدولة للسفن من الطراز 'B' ، وذلك بالنسبة للسفن ذات الأغطية العنبرية التي لا تتمثل للائحة 15(7) أو اللائحة 16

طول السفينة زراعة العائم طول السفينة زراعة العائم طول السفينة زراعة العائم
(بالميليمترات) (بالميليمترات) (بالميليمترات) (بالميليمترات)

290	170	175	139	50	108
292	171	181	140	52	109
294	172	186	141	55	110
297	173	191	142	57	111
299	174	196	143	59	112
301	175	201	144	62	113
304	176	206	145	64	114
306	177	210	146	68	115
308	178	215	147	70	116
311	179	219	148	73	117
313	180	224	149	76	118
315	181	228	150	80	119
318	182	232	151	84	120
320	183	236	152	87	121
322	184	240	153	91	122
325	185	244	154	95	123
327	186	247	155	99	124
329	187	251	156	103	125
332	188	254	157	108	126
334	189	258	158	112	127
336	190	261	159	116	128
339	191	264	160	121	129
341	192	267	161	126	130
343	193	270	162	131	131
346	194	273	163	136	132
348	195	275	164	142	133
350	196	278	165	147	134
353	197	280	166	153	135
355	198	283	167	159	136
357	199	285	168	164	137
358	200	287	169	170	138

من الواجب حساب العوامات بالنسبة للأطوال المتوسطة للسفن باستخدام طريقة الاستكمال الخطى .

تتولى الادارة معالجة امر السفن التي يزيد طولها عن 200 متر .

(7) تعين للسفن من الطراز 'B' ، التي تكون لها في الوضع 1 منافذ عبرية مجهزة باغطية عبرية تتمثل في متطلبات اللائحة (7) أو اللائحة 16 ، عوائم ترتكز على الجدول B من اللائحة 28 ، وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات من (8) إلى (13) ضمًّا .

(8) يجوز أن تعين سفينة من الطراز 'B' يتجاوز طولها 100 متر عوائم تدلل على متطلبات اللائحة (7) ، شريطة أن تكون الإدارة راضية ، فيما يتعلق بمقدار الخصم الممنوح ، بما يلي :

(أ) أن التدابير الموفقة لحماية الطاقم كافية .

(ب) أن ترتيبات التصريف كافية .

(ج) أن الأخطبوط في الوضعين 1 و 2 تتمثل في حكم اللائحة 16 وإنها ذات مقاومة كافية ، وأن هناك عنابة خاصة بترتيبات احكامها ومرصتها .

(د) ينبغي للسفينة ، عند تحديدها وفقًا لمتطلبات الفقرة (11) ، أن تكون قادرة على تحمل غمر أي قسم أو أقسام ، بنفاذية مفترضة قدرها 0,95 ، على أساس افتراضات العطب المحددة في الفقرة (12) ، وعلى أن تظل في وضع تعادل مرض ، كما هو محدد في الفقرة (13) .

(9) وعند حساب عوائم السفن من الطراز 'B' المتماشية مع متطلبات الفقرات (8) و(11) و(12) و(13) فإنه لا يجوز تخفيض قيمة الجدول B من اللائحة 28 بنسبة تزيد عن 60 في المائة عن الفرق بين قيمة الجدول B و A لطول السفن ذات العلاقة .

(10) يجوز زيادة مقدار تخفيض العوائم المسموح به في ظل الفقرة (9) ليصل إلى اجمالي الفرق بين قيمة الجدول A و قيمة الجدول B شريطة أن تتمثل السفينة في متطلبات ما يلي :

(1) اللائحة 26 ، عدا الفقرة (4) ، كما لو كان الأمر يتعلق بسفينة من الطراز

'A'

(2) الفقرات (8) و(11) و(13) من هذه اللائحة .

(3) الفقرة (12) من هذه اللائحة شريطة افتراض أن أي فاصل إنشائي عرضي على مدى طول السفينة مصاب بالطبع ، بحيث يتغير قسمان متجاوران أسامي وخلقي في آن معاً ، باستثناء أن مثل هذا العطب لا يطبق على الوسائل الإنسانية الدودية لمكان من أماكن الآلات .

(ب) يعامل مكان الآلات في مثل هذه السفينة ، إن زاد طولها عن 50 متراً ، كما لو كان قسمًا قابلاً للغمر ، ولكن بنفاذية قدرها 0.85 .

الوضع الأول للتحميل

(11) يحدد الوضع الأولي للتحميل قبل الغمر على النحو الآتي :

(1) أن السفينة محملة حتى خط الماء التحميلي الصيفي على مالب متعادل تخيلي .

(ب) عند حساب مركز الثقل العمومي تطبق المبادئ التالية :

(1) أن البضائع المحملة متاجسة .

(2) أن جميع أقسام البضائع ، عدا المشار إليها في البند (3) أدناه ، ولكن بما فيها الأقسام المزمع تحميلها جزئياً ، تعتبر محملة بالكامل باستثناء حالة البضائع السائلة حين سيعامل كل قسم على أساس أنه محمل بنسبة 98 في المائة .

(3) إذا كان من المزمع تشغيل السفينة عند خط الماء التحميلي المهيمن وباقسام فارغة ، فمن الواجب اعتبار مثل هذه الأقسام فارغة شريطة إلا يقل ارتفاع مركز الثقل المحسوب بهذا الشكل عن الارتفاع المحسوب وفقاً للقرنة (2) .

(4) أن يحسب حساب 50 في المائة من الطاقة الإجمالية الفردية لكل الصهاريج والاسماكن المركبة لاحتواء السوائل والمواد الاستهلاكية . ومن الواجب افتراض أن كل نوع من أنواع السوائل له زوج واحد من الصهاريج المستعرضة أو صهريج منفرد عند خط المنتصف بسطح طليق القص ، وأن الصهريج أو مجموعة الصهاريج التي ستؤخذ في الاعتبار هي الصهاريج التي يبلغ فيها تأثير السطح طليق ذروته 1 وفي كل صهريج يعتبر مركز ثقل المحتويات هو مركز كتلة الصهريج . وينبغي افتراض أن الصهاريج المتبقية فارغة تماماً أو مملوءة تماماً ، وأن توزيع السوائل الاستهلاكية بين هذه الصهاريج سيتفق على نحو يضمن الحصول على أقصى ارتفاع ممكن فوق المالب لمركز الجاذبية .

(5) وفي زاوية للميلان الجانبي لا تتجاوز 5 درجات فمن الواجب في كل قسم محتوى على سوائل ، كما هو معروض في القرنة (2) ، باستثناء حالة الأقسام المحتوية على سوائل استهلاكية ، كما هو موسوع في القرنة (4) ، أن يحسب حساب تأثير السطح طليق القص . وكبدليل فإنه يجب استخدام تأثيرات السطح طليق الفعلي ، شريطة أن تحظى طريق الحساب بمراجعة الادارة .

(6) تحسب الأوران على أساس القيم التالية للثقل النوعي :

1.025	الماء المالح
1.000	الماء العذب
0.950	الوقود الزيتي
0.900	زيت дизيل
0.900	زيت التزليق

افتراضات الاعطاب

(12) تطبق المبادئ التالية فيما يتعلق بطبيعة العطب المفترض :

(ا) من المفترض في كل الحالات ان الامتداد العمودي للعطب هو من الخط القاعدي الى الاعلى دون حد .

(ب) ان الامتداد العرضي للعطب يعادل $B/5$ او 11.5 متر ، ايهما اقل ، ويقاس جوابياً من جانب الساقية عمودياً على خط المنتصف على مستوى خط الماء التحملسي الصيفي .

(ج) اذا كان يمكن لعطب ذي مدى اقل مما هو موصوف في البنددين (ا) و(ب) ان يختلف حالة اشد خطرًا ، فمن الواجب افتراض وقوعه .

(د) وباستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في الفقرة (10) ، فان الغمر يجب ان ينحصر في قسم منفرد بين فاصلين اثنين عرضيين متجاورين شرطيلا الا يكون الحد الطولي الداخلي للقسم في موقع يقع ضمن الامتداد العرضي للعطب المفترض . وينبغي عدم افتراض تضرر المواصل الانشائية الحدودية العرضية للمهاريج الجانبيه التي لا تمتد على كامل عرض الساقية ، شريطة ان تكون ممتدة فيما وراء الامتداد العرضي للعطب المفترض الموصوف في البند (B) .

واذا كانت هناك درجات او تجاويف في فاصل اثنائي مستعرض بطول لا يزيد عن 3 امتار وضمن حدود المدى العرضي للعطب المفترض وفقاً لتعريف البند (B) ، فإنه يجوز اعتبار هذا الفاصل الانشائي العرضي سليماً وأن القسم المجاور قد يكون قابلاً للغمر بشكل منفرد . الا انه اذا كانت هناك درجة او تجويف في فاصل اثنائي عرضي بطول يزيد عن 3 امتار ضمن المدى العرضي للعطب المفترض فان القسمين المجاورين لهذا الفاصل يعتبران مغموريين . ولا تعتبر الدرجة التي يشكلها الفاصل الانشائي لحجرة الكوثر وسطح صهريج حجرة الكوثر درجة في ملتهم هذه اللائحة .

(هـ) عندما يقع فاصل اثنائي مستعرض ضمن المدى العرضي للعطب المفترض ويشكّل تدرجًا يزيد مقداره عن 3 امتار في طريق صهريج ذي قعر مزدوج او صهريج جانبي فان من الواجب اعتبار ان الصهاريج الجانبية او ذات القعر المزدوج المفانيحة للقسم الصدرى من الفاصل الانشائى العرضي الرئيسي هي صهاريج مغمورة بشكّل متزامن . واذا كان لهذا الصهريج الجانبي فتحات على عابر او عدة عابر ، مثل فتحات تلقيم الحبوب ، فان هذا العابر او هذه العابير ستعتبر مغمورة بصورة متزامنة . وبالمثل فاذا كان لمصهريج جانبي ، في ساقية مصممة لنقل البضائع السائلة ، فتحات على اقسام مجاورة ، فان هذه الاقسام ستعتبر فارغة وخاضعة للغمر بصورة متزامنة . ويطبق هذا الحكم حتى في الحالات التي تكون فيها مثل هذه الفتحات مجهزة بأجهزة اغلاق ، الا في حالة صمامات التحكم الفركبة فسي المواصل الانشائية بين الصهاريج وحيثما تكون هذه الصمامات ممحونة من السطح . وتعتبر اخطية فتحات الدخول ذات العزقات المتقاربة مكافئة للمواصل الانشائي غير المخروق الا في حالة الفتحات في صهاريج الجانب الاعلى التي تتيح الاتصال بين هذه الصهاريج والعبارات .

(و) وعند تصور غمر اي قسمين متجاورين امامي وخلفي ، فان من الواجب تركيب فواصل اثنائية رئيسية عرضية كتيمة على ابعاد قدرها كحد ادنى $L^{2/3}$ او 14.5 متر ، ايهما اقل ، كي تعتبر فعالة . واذا كانت الاياعاد بين المواصل الانشائية تقل عند ذلك ، فينبغي افتراض انه لا وجود للمواصل او اكثر من المواصل الانشائية بغية تحقيق البعد الادنى بين المواصل الانشائية .

حالة التوازن

(13) تعتبر حالة التوازن بعد الغمر مرضية شرطية :

(ا) أن يكون خط الماء النهائي بعد الغمر ، ومع مراعاة غاطس السطحة وميلانها الجانبي واستوائهما ، أدنى من الحد السطحي لأية فتحة قد يحصل من خلالها غمر تدريجي ، وتشمل مثل هذه الفتحات أنابيب الهواء ، ومساقط التهوية ، والفتحات التي تفلق بواسطة أبواب كتيمة (حتى لو كانت تتماشى مع اللائحة 12) أو أغطية عبيرية (حتى لو كانت تتماشى مع اللائحة 16 أو اللائحة 19(4)) ، وقد تستبعد منها الفتحات التي تفلق بواسطة أغطية فتحات الدخول ، والقوى المتساطحة ، (التي تتماشى مع اللائحة 18) ، وأغطية عناير البثائع من النوع الموسوف في اللائحة 27(2) ، والأبواب الكتيمة المنزلقة التي تشغل عن بعد ، والقوى الجانبية غير القابلة للفتح (المتساوية مع اللائحة 23) . على أنه في حالة الأبواب التي تحصل مكان الآلات الرئيسية عن قسم أجهزة التوجيه فإنه يجوز أن تكون الأبواب الكتيمة من النوع المفصلي سريع الحركة والتي تظل مغلقة أثناء الابحار ، عندما لا تكون قيد الاستخدام ، شريطة أن تكون الأسلكية السلك لمثل هذه الأبواب فوق خط الماء التحميلي الصيفي .

(ب) وفي حال وجود أنابيب أو قنوات أو انفاق ضمن المدى المفترض للاختراق الطبقي كما هو معرف في الفقرة (12)(ب) ، فمن الواجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للحماية دون امتداد الغمر التدريجي إلى الأقسام غير تلك التي يمكن أن تكون قابلة للغرق عند حساب كل حالة من حالات العطب .

(ج) لا تتجاوز زاوية الميلان الجانبي المترتبة على الغمر غير المتماثل مقدار 15 درجة . ويمكن قبول زاوية ميلان تصل إلى 17 درجة إذا لم يكن هناك أي جزء من السطح غاطساً .

(د) أن يكون الارتفاع البيئي في الوضع المغمور سوجياً .

(هـ) حينما ينطوي أي جزء من السطح خارج القسم المفترض انفماره في ظل حالة عطب معينة ، أو في أية حالة يمكن أن يعتبر فيها هامش التوازن في الوضع المغمور مشكوكاً فيه ، فإن من الواجب دراسة الانزان المتبقى بعناية . ويمكن اعتبار هذا الانزان كافياً إذا كان منحنى رافعة التقويم يتمتع بمدى قدره 20 درجة على الأقل

بعد وضع التوازن وكانت رافعة التقويم القصوى تبلغ كحد ادنى 0.1 متر ضمن المدى المذكور . ومن الواجب الاشتغل المساحة تحت منحدر رافعة التقويم ضمن هذا المدى عن زاوية ثقىة قدرها 0,0175 متر . وينبغي أن تراعي الادارة الاخطار المحتملة للفتحات المحمية وغير المحمية التي يمكن ان تتغطى بصورة مؤقتة في حدود مجال الازان المتبقى .

(و) ينبعى ان تكون الادارة متاكدة من ان الازان كاف في مراحل الفمر الوسطى .

السفن غير المجهزة بوسائل الدفع

(14) تعين للمواعين او الصنادل او السفن الأخرى غير المجهزة بوسائل دفع مستقلة عوائىم طبقاً لاحكام هذه اللوائح . ويجوز تعين عوائىم من الطراز 'A' للصنادل التي تلبى متطلبات المقرتين (2) و(3) .

(1) ينبعى ان تدرس الادارة بشكل خاص ازان الصنادل التي تحمل بضائع على السطح المكشوف . ولايجوز نقل بضائع السطح الا في الصنادل التي تعين لها عائم عادى من الطراز 'B' .

(ب) على انه في حالة الصنادل غير المطلقة فإن اللوائح 25 ، و26(2) ، و26(3) ، و(39) لا تطبق .

(ج) وبالنسبة لمثل هذه الصنادل غير المطلقة التي لا يوجد على سطح عائمه الا فتحات دخول صغيرة فحسب مغلقة باغطية مطروقة كثيمة من الغواص أو مادة صكافحة فإنه يجوز تعين عائم يصل بنسبة 25 في المائة عن العوائىم المحسوبة طبقاً لهذه اللوائح .

اللائحة 37

التخليمين للإنشاءات العلوية والجذعية

في الفقرة (2) من حاشية جداول سفن الطراز من 'A' و'B' على السواء تضاف عبارة "والجذعية" وراء عبارة "الإنشاءات العلوية" .

اللائحة 38

التقوس الطولاني

في تعريف "ذ" في المقدمة (12) يستعاض عن عبارة "نهاية التقوس الطولاني" بعبارة "المتعامد الخلقي أو الأسامي" .

اللائحة 40

العواصم الدنيا

يستعاض عن عبارة "المقدمة (1)" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (4) بعبارة "المقدمة (3)" .

باب الرابع - المتطلبات الخاصة للسفن
التي عينت لها عوائم لشحنات الخشبية

اللائحة 44

التنسيق

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"عموميات"

(1) تغلق فتحات السطح المكشوف الذي تستك فوقه البضائع أغلاقاً محكماً وتلزز .

ومن الواجب حماية مساطط التهوية وأنابيب الهواء بصورة كفؤة .

(2) ينبغي أن تتمتد الشحنات الخشبية فوق السطح على كامل الطول المتاح وهو الطول الكلي للبئر أو الآبار الواقلة بين الإنشاءات العلوية .

وحيثما لا يكون هناك إنشاء علوي حدي في النهاية الخلبية ، فمن الواجب أن يمتد الاختبار حتى الطرف الخلبي على المعقل من المنتصف العتيري المقصى .

ويبيغى ان تمتد الشحنات الخشبية فوق السطح عرضانياً باقرب ما يكون الى جانب السفينة ، علماً بان من الواجب ان تراس الموائى بمورة لائقة مثل قضبان التحسر ، والشكل المطمئنة ، والأعدة ، ومنفذ المرشدين ، وما الى هذا ، شريطة الا تزيد الشغرة الناشئة عن ذلك في جانب السفينة عن 4 في المائة وستينياً من العرض . ومن الواجب تستيف الأخشاب تستيناً محكماً قدر الامكان وذلك على الأقل حتى الارتفاع القياسى للانشاء العلوى عدا اي سطح مؤخرة مشيد .

(3) وفي سهنة ضمن المنطقة الشتائية الموسمية في فصل الشتاء يتبعها الايام التي تتجاوز ارتفاع الشحنة السطحية فوق السطح المكشف عن ثلث العرض المخصوص للسلبية .

(4) ينفي ت stiff الشحنات الخشبية على السطح **ستيلًاً محكماً** و**لتقييدها** و**ورصمتها** . ومن الواجب الا تعرقل هذه الشحنات باي شكل ملاحة السفينة و**أعمالها الفورية** .

جامعة تبوك

(5) يُبغي أن تكون الأعمدة ، ان تطلب طبيعة الأخشاب وجودها ، ذات مقاومة كافية في ضوء عرض السطينة . ومن الواجب الا تتجاوز مقاومة الأعمدة مقاومة الملحظ ، وان تكون المبعاد القائم بينها مناسبة لطول وطبيعة الأخشاب المحمولة على الا تزيد تلك المبعاد عن 3 أمتار . ويجب ت توفير زوايا متينة او تجاويف معدنية او وسائل اخرى مكافحة من حيث المعالجة لتشييد الأعمدة .

مکتبہ

(6) ينفي رصمة الشحنات الخشبية على السطح رصمة فعالة على امتداد طولها وذلك بنظام تقييم تبله الادارة بالنسبة لطبعية الاختبار المحسولة .

يرجى الرجوع إلى مدونة الممارسات الآمنة للسكن الناقلة لشحنة خشبية على السطح التي اعتمدتها المنظمة أصلًا في القرار (III/7) A وعدلتها لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والثلاثين.

الاتزان

(7) ينبغي أن تتخذ الترتيبات لضمان هامش آمن للاتزان في جميع مراحل الرحلة ، مع مراعاة الايامفات اللاحقة بالوزن ، مثل الايامفات الناشئة عن امتصاص الماء أو الجليد ، ان انطبق ذلك ، والخسائر في الوزن كذلك الناجمة عن استهلاك الوقود والمئون .

حماية الطاقم ، والوصول الى أماكن الالات ، وما الى ذلك

(8) اصلاح الى متطلبات اللائحة (5) فمن الواجب توفير قضايان تحرز او حبال نجاة لا يزيد البعد العمودي بينها عن 350 ملم وذلك على جانب سطح البناية والارتفاع يصل الى مترا واحد على القليل فوق الشحنات .

والى جانب ذلك فلن الواجب توفير حبل نجاة قريب قدر الامكان من خط منتصف السفينة ، ويفضل ان يكون جيلاً سلكياً مشدوداً بواسطة لولب شد . وينبغي ان تكون الايامات بين الدعامات المولاذية لجميع قضايان التحرز وحال النجاة على نحو يحول دون اي ارتفاع مفرط . وحيثما تكون الشحنات غير مستوية فلن الواجب تركيب سطح شبيه آمن لا يقل عرضه عن 600 ملم فوق البناية وان يرتصم بعمالية تحت او الى جانب حبل النجاة .

(9) وحين يتعذر تلبية المتطلبات الواردة في الفقرة (8) فمن الواجب استخدام ترتيبات بدائلة تلقى قبول الادارة .

ترتيبات التوجيه

(10) ينبغي ان تحظى ترتيبات التوجيه بحماية فعالة من الأضرار الناشئة عن الشحنات ، وأن تكون قريبة المتناول قدر الامكان . ومن الواجب اتخاذ تدابير كافية تضمن التوجيه في حال تعطل ترتيبات التوجيه الرئيسية .

اللائحة 45

حساب العائم

في الفقرة (5) يضاف العبارة التالية "أو مع اللائحة (40)" على أساس غاطس الأخشاب الصيفي مقاساً من قيمة الصالب الى خط التحميل الصيفي للأخشاب" وذلك بعد عبارة "خط الماء التحميلي الصيفي للأخشاب" .

الملحق الثاني

المناطق والجهات والفترات الموسمية

اللائحة 46

المناطق والجهات الموسمية الشتائية الشمالية

يستعاض عن الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة (1)(ب) بما يلي :
"ويستثنى من هذه المنطقة كل من المنطقة الموسمية الأولى ، والجهة الموسمية الشتائية
لشمال الأطلسي وبحر البلطيق الذي يحده خط عرض سكاو في سكاغيمرات . وتعتبر جزر هنلاند
كحد للمناطقتين الموسميتين الشتائيتين الأولى والثانية لشمال الأطلسي .

الفترات الموسمية

الشتاء : من 1 تشرين الثاني/نوفمبر حتى 31 آذار/مارس

الصيف : من 1 نيسان/أبريل حتى 31 تشرين الأول/اكتوبر

اللائحة 47

المنطقة الموسمية الشتائية الجنوبية

يستعاض عن عبارة "إلى الساحل الغربي للقارتين الأمريكية" الواردة في نهاية اللائحة بما يلي :

"إلى نقطة خط العرض 33° جنوباً وخط الطول 79° غرباً ، ثم بخط الاتجاه الثابت حتى نقطة خط
العرض 41° جنوباً ، وخط الطول 75° شرقاً ، ثم بخط الاتجاه الثابت حتى مشارف بونتاكورونا في
جزيره تشيلوي عند نقطة خط العرض $41^{\circ}47'$ جنوباً وخط الطول $73^{\circ}53'$ غرباً ، ثم على
امتداد السواحل الشمالية والشرقية والجنوبية لجزيره تشيلوي إلى نقطة خط العرض $20^{\circ}43'$ جنوباً
وخط الطول $20^{\circ}74'$ غرباً ، ومن هناك من خط الطول $20^{\circ}74'$ غرباً إلى خط العرض
 $45^{\circ}45'$ ، بما في ذلك المنطقة الداخلية لقنوات شيلوي من خط الطول 20° إلى الشرق ."

اللائحة 48

المنطقة الاستوائية

في نهاية البند الأول من المقدمة (2) يستعاض عن عبارة "تم بخط الاتجاه ثابت إلى الساحل الغربي للقارنة الأمريكية على خط العرض 30° جنوباً" بعبارة "تم بخط الاتجاه ثابت إلى نقطة خط العرض $47^{\circ} 32'$ جنوباً وخط الطول 72° غرباً، تم إلى خط العرض $47^{\circ} 32'$ جنوباً حتى الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية".

ويستعاض عن كلمة "كوكيمبو" الواردة في البند الثاني من المقدمة (2) بكلمة "فالباريزو".

اللائحة 49

الجهات الاستوائية الموسمية

في المقدمة (4)(ب) يستعاض عن عبارة "إلى خط الطول 120° شرقاً ثم خط الطول 120° شرقاً إلى ساحل أستراليا" بعبارة "إلى خط الطول 114° شرقاً ثم خط الطول 114° شرقاً إلى ساحل أستراليا".

خريطة المناطق والجهات الموسمية

يستعاض عن عبارة "المنطقة الشتائية الموسمية" حيثما كانت تعني الجهة المحاذية للساحل الشرقي للولايات المتحدة بعبارة "الجهة الموسمية الشتائية".

يستعاض عن عبارة "المنطقة الشتائية الموسمية" حيثما ظهرت على الخريطة (باستثناء الحالات المذكورة أعلاه) بعبارة "المنطقة الموسمية الشتائية"، كما يستعاض عن عبارة "الاستوائية الموسمية" بعبارة "الجهة الاستوائية الموسمية".

يستعاض عن كلمة "الغربي" الواردة في الحاشية بكلمة "الشرقي".

ينقل خط حدود المنطقة الاستوائية الموسمية على ساحل أستراليا من خط الطول 120° شرقاً إلى خط الطول 114° شرقاً.

يحد خط الحدود الجنوبي للمنطقة الصيفية الجنوبية شرق نقطة خط العرض 33° جنوباً وخط الطول 79° غرباً حتى الساحل الغربي للقارنة الأمريكية. ويدرج خط اتجاه ثابت من نقطة خط العرض 33° جنوباً، وخط الطول 79° غرباً حتى خط العرض 41° جنوباً وخط الطول 75° غرباً. ومن هناك يدرج خط اتجاه ثابت إلى منارة بونتاكورونا في جزيرة شيلوي عند خط العرض $47^{\circ} 41'$ جنوباً وخط الطول $53^{\circ} 73'$ غرباً. ومن هناك يوسم الساحل الشمالي والغربي والجنوبي لجزيرة شيلوي كحدود إلى نقطة خط العرض $20^{\circ} 43'$ جنوباً وخط الطول $20^{\circ} 74'$ غرباً. كما يوسم خط الطول $20^{\circ} 74'$ غرباً إلى خط العرض $45^{\circ} 45'$ جنوباً ومن هناك حتى الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية.

يحتفظ، من الحدود الجنوبية للمنطقة الاستوائية، خط الاتجاه ثابت من نقطة خط العرض 26° جنوباً وخط الطول 75° غرباً إلى الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية عند خط العرض 30° جنوباً. ويدرج خط اتجاه ثابت من نقطة خط العرض 26° جنوباً وخط الطول 75° غرباً إلى نقطة خط العرض $47^{\circ} 32'$ جنوباً وخط الطول 72° غرباً ثم إلى خط العرض $47^{\circ} 32'$ جنوباً حتى الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية.

الملحق الثالث

الشهادات

يستعاض عن النماذج الحالية للشهادة الدولية لخطوط التحميل (لعام 1966) وشهادة الأعماء
الدولية المتعلقة بخطوط التحميل بما يلي :

"نموذج الشهادة الدولية لخطوط التحميل"

الشهادة الدولية لخطوط التحميل

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ، في صيغتها المنسنة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

وبتخويل من حكومة

_____ (اسم الدولة)

من قبل

_____ (الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم او الحروف المميزة
ميناء التسجيل
الطول (L) حسب تعريفه الوارد في المادة 2(8) (بالأمتار)
رقم المنظمة البحرية الدولية (IMO)

عائمة السفينة المخصصة بالنسبة (3) : طراز السفينة (3)

الطراز 'A'	لسفينة جديدة
الطراز 'B'	لسفينة جديدة
الطراز 'B' بعائم مخلصن	لسفينة جديدة
الطراز 'B' بعائم ضيق	

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(2) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .


(3) للحذف حسب الاقتضاء .

موقع خط التحميل (4) عائم السفينة مقامًا من خط السطح (4)

.... ملم فوق (S) الحافة العليا لخط الماء عبر مركز الحلقة ملم (T) ملم (S)	الاستوائي المصري
.... ملم تحت (S) ملم (W)	الشتوى الشتوى
(S) ملم فوق (LS) (S) (LS)	(WNA) (LT) (LS) (LW)	شمال المحيط الأطلسي الاستوائي لنقل الأخشاب الصيفي لنقل الأخشاب الشتوى لنقل الأخشاب
(LS) ملم تحت (S) ملم (LWNA)	الشتوى شمال المحيط الأطلسي لنقل الأخشاب

مقدار التسامع في المياه العذبة بالنسبة لجميع العوائم باستثناء الخاصة منها ينتمي
الأخشاب هو ملم . أما بالنسبة لعوائم نقل الأخشاب فهو ملم .

تقع الحافة العليا لخط السطح التي قياسها منها هذه العوائم على مسافة ملم
السطح من الجانب .



(4) لازم لادراج العوائم وخطوط التحميل غير المنطبقة في الشهادة . ويجوز ادراج خطوط
تحميم التقسيم الداخلي في الشهادة بصورة ملوجبة .

شیخ

- ان السفينة قد تمت معايتها وفقاً لـأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية .

انه تبين من المعاينة ان العوائم قد عيّنت وأن خطوط التحميل آلة الذكر قد وسمت وفقاً لـأحكام الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى (5) رهنا بالمعاينات السنوية
وفقاً للنفارة 14(1)(ج) من الاتهمية.

..... مدرست في
..... (مكان إصدار الشهادة)

(تاریخ الامدار) (توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ،
حسب مقتضي الحال)

١. ملحوظة : عندما تتطلق السفينه من ميناء يقع في صاه نهرية أو داخلية، فإنه يسمح بتحميل أعمق يتناسب مع وزن الوقود وجميع المواد الأخرى المطلوبه للاستهلاك بين نقطه الانطلاق والبحر .

عندما تكون السفينة في مياه عندها ذات كثافة تعادل الواحد الصحيح فإنه يجوز تطبيق خط التحويل المناسب بمقدار التسامح الخاص بالمهام العذبة المذكور أعلاه . وحيثما تكون الكثافة غير الواحد الصحيح خارج من الواجب جعل التسامح متناسبا مع الفرق بين 1.025 والكثافة الفعلية .

(5) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددها الادارة وفقاً لاحكام المادة (19) من الاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعریله في المادة (9) من الاتفاقية ، مالم بعده ذلك الموعد وفقاً لاحكام المادة (19) (8) من الاتفاقية .

تصديق المعاينات السنوية والبنية

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه البنية يقتضي احكام اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج)

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج) من الاتفاقية ، تبين ان السفينة تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تمديق تجديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام المادة

(3)19

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام المادة 19(3) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التمديق عند اتمام المعاينة التجديدية وانطباق أحكام المادة 19(4)

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام المادة 19(4) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تمديق تعدد صلاحية الشهادة الى ان يبلغ السنين ميناء المعاينة او لفترة سماح في حال انتهاك احكام المادة 19(5) او 19(6)

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام المادة 19(5) او 19(6) من الاتقنية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

تمديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حال انتهاك المادة 19(8)

وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاتقنية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : ..

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاتقنية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : ..

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

نموذج شهادة الاعفاء الدولية المتعلقة بخطوط التحميل

شهادة الاعفاء الدولية المتعلقة بخطوط التحميل

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ، في صيغتها المتعارف
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
ميناء التسجيل
طول السفينة (1) حسب التعريف الوارد في المادة 2(8) (بالمتر)
رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

(1) يمكن ، كبدائل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .
(2) وفقاً للقرار (15) A.600 المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ،
فإنه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .
للحذف حسب الاقتضاء .
(3)

تشهد :

ان السببية قد اعطيت من احكام الانتقافية وذلك بمحض الصلاحيات المخولة في ظل المادة 6(2)(ج) من الانتقافية آنفة الذكر .

تعنى السببية ، في ظل المادة 6(2) ، من الاحكام التالية للانتقافية :

الرحلة التي منع اعفاء بشانها في ظل المادة 6(4) هي :

من :
الى :

الشروط ، ان وجدت ، التي منع على أساسها الاعفاء بمحض المادة 6(2) او المادة 6(4) :

.....
.....
.....
.....

(4) هذه الشهادة صالحة حتى
..... رهنها بالمعايير السنوية وفقاً للمادة 14(1)(ج) من الانتقافية .

صادرة في
(مكان اصدار الشهادة)

.....
(توقيع الموظف المخول المصدر للشهادة)
(تاريخ الاصدار)

، شعار او خاتم السلطة المسئولة ،
حسب مقتضى الحال

(4) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددها الادارة وفقاً لاحكام المادة 19(10) من الانتقافية . ويطابق اليوم والشهر من ذلك التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفه في المادة 2(9) من الانتقافية ما لم يعدل ذلك الموعد وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الانتقافية .

تصديق المعاينات السنوية

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية لهذه السلامة بمقتضى احكام المادة 14(1)(ج) من
الاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج)

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة للسلينة بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج) من الاتفاقية ، تبين أنهما تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام المادة 19(3)

تمثل السلينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى المادة 19(3) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق في حال اتمام المعاينة التجديدية وانطباق أحكام المادة 19(4)

تمثل السلينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى المادة 19(4) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السلمينة ميناء المعاينة او المتردة سماح في حال
انطباق احكام المادة 19(5) او 19(6)

تعتبر هذه الشهادة ، وفقاً لاحكام المادة 19(5)(6) (3) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب متضمن الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حال انطباق المادة 19(8)

وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب متضمن الحال)

وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب متضمن الحال)

نسخة صادقة مصدقة من النص العربي لبروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966، الذي حرر في مدينة لندن في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، وأودع أصله لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لندن،